

## 216109 - سؤال عن قصة الصحابي الذي سُرقَت خميصته وهو نائم ، وهل تقطع يد المختلس لأموال الناس ؟

### السؤال

أولاً: سمعت من أحد المشايخ أن صحابياً كان نائماً وتحت رأسه عباءته ، فجاء رجل ليسرقها من تحته فاستيقظ وأمسك به ، وكان ثمن العباءة 30 درهم ، فأخذه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يده ، فقال الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم : أسامحه ولا تقطع يده ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ألا قبل أن تأتني به وقطع يده .

فقال : نستنتج من ذلك من أراد أن يسامح في حقه يكون قبل ذهاب اللص للقاضي ، أما إذا ذهب اللص للقاضي فليس لأي أحد أن يسقط قطع اليد فهل هذه القصة صحيحة وما نصها ؟  
ثانياً : وفي فتواكم رقم : ( 9935 ) تقولون أن يكون أخذ الشيء على وجه الخفية ، فإن لم يكن على وجه الخفية فلا تُقطع اليد .

فهل إذا سرق شخص من الناس شيئاً في زحام مثل المواصلات أو السوق فلا تقطع يده لأن المسروق منه رآه ؟  
مثل : رجل سرق حقيبة امرأة تحملها على كتفها ، وأخذ يهرب ، فصرخت المرأة لكي يتمكن الناس من إمساكه فهل هذه الحالة ليس فيها قطع يد ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

القصة التي تسأل عنها هي ما جاء في الحديث التالي :  
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : " كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنٌ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخْتَلَسَهَا مِنِّي ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَنْقِطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، أَنَا أْبِيعُهُ ، وَأُنْسِيئُهُ تَمَنَّا ؟ قَالَ : فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ) رواه أبو داود ( 4394 ) ، والحاكم في " المستدرک " ( 4 / 380 ) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " ( 2317 ) .

وما استنتجته هذا القائل ، من الحديث : صحيح مقرر ؛ أن التسامح في الحدود ، والعفو عنها ؛ إنما يكون قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام : الحاكم ، أو القاضي ؛ فإذا رفعت

القضية إليه ، فقد صارها نظرها ، والحكم فيها : حقا للشرع ، لا للشخص ، صاحب الواقعة .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

” لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا فِي الْحُدُودِ إِذَا بَلَغَتْ إِلَى السُّلْطَانِ ، لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَفْوٌ لَهٗ وَلَا لِعَیْرِهِ ، وَجَائِزٌ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَّعَافُوا الْحُدُودَ مَا بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَبْلُغِ السُّلْطَانَ ، وَذَلِكَ مَحْمُودٌ عِنْدَهُمْ .

وَفِي هَذَا كَلِّهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِصَاحِبِ السَّرِقَةِ فِي ذَلِكَ مَا لَيْسَ لِلسُّلْطَانِ ، وَذَلِكَ مَا لَمْ يَبْلُغِ السُّلْطَانَ ، فَإِذَا بَلَغَ السَّارِقُ إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ حُكْمِهِ فِي عَفْوٍ وَلَا غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُتَّبَعُهُ بِمَا سَرَقَ مِنْهُ إِذَا وَهَبَهُ لَهُ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّارِقَ لَوْ أَقْرَبَ بِسَّرِقَةٍ عِنْدَ الْإِمَامِ يَجِبُ فِي مِثْلِهَا الْقَطْعُ سَرَقَهَا مِنْ رَجُلٍ غَائِبٍ أَنَّهُ يُقْطَعُ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ رَبُّ السَّرِقَةِ ، وَلَوْ كَانَ لِرَبِّ السَّرِقَةِ فِي ذَلِكَ مَقَالٌ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يَحْضُرَ فَيَعْرِفَ مَا عِنْدَهُ فِيهِ ” انتهى من ” التمهيد ” (226-11/225) .

ثانيا :

ما ذكر في السؤال ، من سرقة شنطة ... ونحو ذلك ، هو ما يعرف في الفقه بـ ” الاختلاس ” ، وهناك فرق بينه وبين السرقة .

فالسرقة في اللغة ، وفي الفقه ؛ هي أخذ المال من المسروق منه خفية .

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى :

” أما معناها – أي السرقة – : فتتفق كلمة أرباب اللسان على أن العنصر الأساسي في معنى مادة ( سرق ) هو ( الاختفاء ) .

ومنه قوله تعالى ( إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَّ السَّمْعَ ) أي تسمع مختفيا .

ومنه قيل للأبَّح : سرق صوته ، فهو مسروق ، لاختفاء حصل فيه .

ومنه هنا ، قيل لمن يأخذ المال من غيره مختفيا : ( سارق ) ؛ فإن أخذه من غير خفية فهو: مختلس . ومستلب . ومحترس .

فمعنى ( السرقة ) في اللغة إذًا هو ( الأخذ بخفية ) ...

تعريفها في لسان الشرع :

يجد الناظر في بيان أهل العلم لمعنى السرقة في اصطلاح الشرع : التقاء تعريف السرقة اصطلاحاً ، مع المعنى اللغوي ، بجامع الاختفاء . فهو عنصر أساسي في التعريف الاصطلاحي شرعاً " انتهى من " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " ( ص 346 – 347 ) .

وأما : "الإختلاس"

و"الحلُس" - في اللّغة - فهو : " أخذ الشّيء مخادعةً ، عن غفلة ... ويزيد استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللّغويّ أنّه : أخذ الشّيء بحضرة صاحبه جهراً ، مع الهرب به ، سواء جاء المختلس جهاراً أو سرّاً ، مثل أن يمدّ يده إلى منديل إنسان فيأخذه " . انتهى من " الموسوعة الفقهية الكويتية " ( 2 / 288 ) .

فالمختلس : يغافل صاحب

المتاع الذي يريد سرقة ، فيستخفي فقط في ابتداء اختلاسه ، لكنه يُعلم به أثناء أخذه الشيء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

"والمختلس: الذي يجتذب الشيء ، فيعلم به قبل أخذه " .

انتهى من " مجموع الفتاوى " ( 28 / 333 ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

" وهو الذي يأخذ المال خطفاً ، وهو يركض ، فهذا أخذه علناً ، لكن معتمداً على هربه وسرعته ، نقول: هذا . أيضاً . ليس عليه قطع ؛ لأن هذه ليست سرقة ، فالسرقة اسمها يدل على أن الإنسان يأخذ المال خفية .

كذلك : لو أنه وقف عند دكان ، وقال لصاحب الدكان : هل عندك كذا وكذا ؟ ثم قال له :

أعطني كذا الذي بالداخل ، فإذا دخل الرجل أخذ مما أمامه ما يريد ، ثم هرب ، فهذا

نسميه مختلساً " انتهى من " الشرح الممتع " ( 14 / 327 ) .

وهنا مسألتان :

المسألة الأولى :

أخذ المال من الناس بغير حق ، بأي شكل من الأشكال ، بالسرقة أو بالاختلاس ، أو بغيرهما ؛ هو ظلم عظيم ، وفاعله توعده الله تعالى بالعقوبة ، ولا فرق . في عقوبة الآخرة . بين أن يكون قد أخذ مال غيره : سرقة ، أو يكون قد أخذه اختلاسا . بحسب التفريق الاصطلاحي السابق .

قال الله تعالى : ( إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ )  
الشورى /42.

وقال تعالى : ( وَيَلُ لِّلْمُطَفِّفِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ \* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ \* أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ \* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ \* يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ) المطففين / 1 - 6 .

وعن أبي أمامة : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ : فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ) ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ( وَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ أَرَاكِ ) " رواه مسلم ( 137 ) .

وعن أبي هريرة : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( أَنْتَدُرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ ) ، قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ : ( إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي ، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَصَرَبَ هَذَا . فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ . فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ ، قَبِلَ أَنْ يُفْضَى مَا عَلَيْهِ ، أُخِذَ مِنْ حَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ . ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ ) " رواه مسلم ( 2581 ) .

فعدم قطع اليد على بعض أنواع

الظلم لا يعني أنها معصية هينة ، ولا يعني أنها ليست سرقة وأكلا لأموال الناس بالباطل ، ولا يعني كذلك أنها لا عقوبة عليها في الآخرة ، أو أن عقوبتها في الآخرة أهون من عقوبة السرقة ، بالمعنى الاصطلاحي المذكور ؛ فإن أخذ أموال الناس بالباطل ، أي ما كانت وسيلته : هو من كبائر الإثم والعدوان ، وفاعله في خطر عظيم .

المسألة الثانية :

أما العقوبة الدنيوية فتختلف .

فالسارق : تقطع يده .

لقول الله تعالى : ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا  
جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) المائدة  
. 38/

أما الْمُخْتَلِسُ :

فأهل العلم على أن المختلس لا تقطع يده .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى :

” أجمع أهل العلم ، على أنّ الخُلْسَةَ ، لا قطع فيها ، ولا في الخيانة ؛ ولا أعلم  
أحداً أوجب في الخُلْسَةَ القطع ، إلا إياس بن معاوية ، وسائر أهل العلم ؛ لا يرون  
فيها قطعاً ” .

انتهى من ” الاستذكار ” ( 236 / 24 ) .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

” فإن اختطف أو اختلس : لم يكن سارقاً ، ولا قطع عليه عند أحد علمناه . غير إياس بن  
معاوية ، قال : أقطع المختلس ؛ لأنه يستخفي بأخذه ، فيكون سارقاً ، وأهل الفقه  
والفتوى من علماء الأمصار على خلافه ” انتهى من ” المغني ” ( 416 / 12 ) .

والدليل على عدم القطع :

حديث جابرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ

وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ ) رواه الترمذي ( 1448 ) ، وَقَالَ

الترمذي : ” هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ

الْعِلْمِ ” انتهى من ” سنن الترمذي ” ( 52 / 4 ) ، وصححه الألباني في ” إرواء

الغيليل ” ( 2403 ) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ

( رواه ابن ماجه ( 2592 ) ، وصححه إسناده الحافظ ابن حجر في ” التلخيص الحبير ” ( 4 /

123 ) ، والألباني في ” إرواء الغليل ” ( 65 / 8 ) .

فإن سئل لماذا تقطع يد

السارق ، ولا تقطع يد المختلس ، وقد يختلس مالا أكثر من السارق ؟

فالجواب عن هذا :

1- السرقة خفية : تُغري السراق ، أكثر من أن يغريهم أخذ المال جهرة ، لأن أكثر السراق لا يحبون الفضيحة ؛ لذا جاء الحد على السرقة التي تشتتها نفوس أكثر السراق ، وهذا كشرب الخمر ، وأكل الميتة والخنزير ؛ فشرب الخمر تشتتته نفوس كثير من عصاة المسلمين ، أما أكل الميتة والخنزير فتستقذره نفوس أغلب عصاة المسلمين ؛ لذا جاء الحد على شرب الخمر ، ولم يأت على أكل الميتة كما ذكر ذلك أهل العلم .

2- قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

” وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم ، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضا ؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه . فإنه ينقب الدور ، ويهتك الحُرز ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز منه بأكثر من ذلك ، فلو لم يُشرع قطعه : لسرق الناس بعضهم بعضا ، وعظم الضرر ، واشتدت المحنة بالسراق .

بخلاف المنتهب والمختلس ؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس ، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ، ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم ، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكة ، وغرّه ، فلا يخلو من نوع تفريط يُمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والתיقظ ، لا يمكنه الاختلاس .

انتهى من ” إعلام الموقعين ” ( 3 / 285 ) .

3 – عدم قطع يد المختلس ؛ لا يعني عدم العقوبة ، فلولي الأمر أن يعزره ويعاقبه بما يردعه عن العودة إلى الاختلاس ، فيعاقبه بالضرب أو الحبس ونحو ذلك .  
قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

” ولكن يسوغ كَفَّ عدوان هؤلاء بالضرب والنكال ، والسجن الطويل ، والعقوبة بأخذ المال ” انتهى من ” إعلام الموقعين ” ( 3 / 285 ) .

عَنْ قَتَادَةَ: ” أَنَّ غُلَامًا اخْتَلَسَ طَوْفًا ، فَرَفِعَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ ، فَسَأَلَ الْحَسَنَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، وَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ إِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ؟ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَلَمَّا اخْتَلَفَا كَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَدْعُوهَا : عَدْوَةَ الظَّهِيرَةِ ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ أَوْجِعْ ظَهْرَهُ ، وَأَطِلْ حَبْسَهُ ) رواه ابن

أبي شيبة في ” المصنف ” ( 14 / 499 بتحقيق عوامة ) رقم ( 29258 ) .

والله أعلم .